قضايا إسلامية معاصرة

الفقه الإسلامي

مرونته وتطوره

الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

السنة الحادية والعشرون ـ الكتاب الأول

سلسلة البحوث الإسلامية

٢٦٥٤
٦٢١١٥٤
ع ع

٢٦٥٤
١٢/١١٥٥
فقه ع

قضايا إسلامية معاصرة

ص ٥٠
٢٠٠٢

الفقه الإسلامي

مرونته وتطوره

الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

سلسلة البحوث الإسلامية

السنة الحادية والعشرون ـ الكتاب الأول

١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــدمة

لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسـام الدين

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

بسـم الله الرحمـن الرحيـم ، الحمـد لله تعـالى ، كما يليق بجلال وجهه ، وعظيم فضله ، وصلاة وسلاما على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، نبى الله تعالى ومصطفاه ، من أرسله الله بالرسالة الخاتمة رحمـة للعـالمين ، صلى الله عليه وعلى آلـه وأصحـابه أجمعين ..

.. وبعـــد : ـ

فان الفقه الاسلامى هو : معرفة أحـكام الله المتعلقة بأفعال المكلفين استنباطا من الكتاب والسنة وما جعله الشارع سبيلا لمعرفتها من الأدلة .

هذا الفقه يكشف عن شريعة فاضلة تمتاز بالوحدة ، والثبات ، وبالسعة والمرونة ، وتتسم بالوفاء بحاجات المجتمعات الانسانية فى كل زمان ، وتتمثل نظام حياة لا يدانيه نظام .

كما يمتاز هذا الفقه بأنه نتاج وحى ، وثمار ايمان ، وسليل تقوى وخشية خالصة لله ، لم يتأثر بهوى شخصى ، أو نزعة سياسية ، فهو معبر عن الطبيعة الأصيلة لهذه الأمة ، فى وحدتها ومشاعرها ، وشعائرها ، وعقائدها ، وأخلاقهـا ٠

ولقد ظل الفقه الاسلامى آمنا فى مهـاده وأوطانه ، يدين له الناس بالطـاعة ، ويتلقون أحـكامه بالقبول والخشوع ، وبالرضا تعبداً لله ، الى أن سيطرت أوربا فى منتصف القرن الماضى ـ تقريبا ـ على بلاد الاسلام ، فعملت على إحداث تغيير فى النظم الاجتماعية الاسلامية وكان سبيلها الى هذا الهدف أن تتغير مبادىء هـذا المجتمع ، وأن تتبدل فيه القيم والأحكام ٠

واتجهت الى الفقـه تهز أركانه ، وتنقض أصوله ، وتثير ما مضى من خلاف قديم كان قد وقع عند استنباط بعض الأحكام ٠

ونادى أصحاب المنـزع الغربى بالتجديد فى الرأى ، على أساس من أصول محرفة فى المبنى والمعنى ، أو على أساس من وهم لا ينتمى الى أصل صحيح ٠

وعندئذ نهض لحماية الفقه ، والدفع عن أصول الدين أفذاذ من كبار العلماء فى كثير من الأقطـار ، أعز الله بهم دينه ، وحفظ بهم شريعته .

ثم ظهرت بعد ذلك نابتة فى بلادنا وفى عدد من بلدان الاسلام ، تتصدى للقول فى الدين بغير عـلم ، وتصدر الأحكام بغير دليل .

واجـترأ بعضهم فناقش الأصول الاسلامية الثابتة ، ظنا منه أنها من الهـين المستباح ، وهو لا يعلم أنهـا أصول كلية قطعية ، لا يدرك مداركها الا ذو فقه بصير .

وتنادى هؤلاء بالحرية فى الاجتهاد ، والتجديد فى الفقه على ما يزعمون ، وشاعت مقالتهم فى الناس ، وكثر بها التنادى ، فالتفت اليها البسطاء من المسلمـين ونهض فضيلة الامام الأكبر الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق شيخ الأزهر ، وشيخ فقهاء هذا العصر بلا منازع ، بل وفقيه الاسلام فى هذا الجيل .

نهض فضـيلته لدرء هذه الفتنـة ، واقرار الحـق ، وحماية الأصول الاسلامية فوضع كتبا فى هذا الباب : ـ منها هذا الكتاب الذى بين أيدينا ـ ليكشف عن تاريخ

الفقه الاسلامى وخصائصه وطبيعته التشريعية ، ومقاصده العامة ، ومدارسه ، وأصول كل مدرسة منها ، ومبنى اختلاف الرأى بين الفقهاء ، ثم مرونة الشريعة الاسلامية ، ووفائها بحاجات الناس ، ومصالحهم .

وكذلك تحدث عن ضوابط الاجتهاد لاستنباط الأحكام ووجوه الأخذ الصحيح من الأدلة ، ثم ما يشترط لدى الافتاء أو القضاء .

ولم ينس فضيلته أن يورد أمثلة ، وأحكاما تحتذى عند النظر فى المسائل التى استجدت فى حياتنا المعاصرة، وقدم لها بالمبادىء الفقهية التى تحكم الرأى فيها .

ولقد عرض فضيلته فى هذا الكتاب أصالة فقهية تعود بنا الى عهد الفقهاء الأئمة ، فى عبارة مبسطة تقرب الأخذ للمحدثين فى عصرنا ، وتضع الأمور فى نصابها أمام هذا الاجتراء المحدث على الفقه الاسلامى .

ولم يكن غريبا أن تنفد الطبعة الأولى من هذا البحث النفيس فى فترة زمنية وجيزة .

فلم نجد بدا من تقديم الكتاب فى هذه الطبعة الثانية عملا من أعمال الدعوة الاسلامية ، وارشادا للناس الى الصواب .

والله تعالى نسأل أن يهدى بهذا الكتاب ، وأن يجعله بصيرة ، ورشدا ، وفقها ، ونفعا للمسلمين .

« ان ربى لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم » ..

الأمين العـام
لمجمع البحوث الاسلامية
(محمد حسام الدين)

القاهرة فى ١١ من ذى القعدة ١٤٠٩ هـ
١٩٨٩/٦/١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى أكمل دينه ، وأتم نعمته ، ورضى لنا الاسلام دينا ، والصلاة والسلام على إمام الحق ، وسيد الخلق ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الذين تأدبوا بآدابه ، واستنوا بسنته ، وقاموا على شريعته ، ونقلوا من علومه إلى الأمة من بعده ، فوضحوا المنهاج ، وأظهروا السبيل ، وأضاءوا للتابعين الطريق .

وبعد :

فإن الأمم تتراوح أحوالها بين يقظة وغفلة ، وبين نشاط وفتور وبين حركة وركود ، وليست أمتنا الاسلامية بدعا بين الأمم ، ولكنها بفضل الله ومنته تجد من دينها ما يعصمها من التدهور والانحلال ، ويمنعها من التلاشى والاضمحلال ، وفى أوقات ركودنا وفتورنا تتوارد علينا سهام الأعداء وتقولات الجهلاء ، تحاول أن تطفىء نور الله فى قلوبنا ، وتطمس هدايته فى عقولنا ، ولكن نور الله غالب ، وهدايته بالغة « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ الله بِأَفْواهِهِمْ وَالله مُتِمُّ نُورِه وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

من ذلك ما تعانيه الأمة الاسلامية اليوم من انصراف عن التفقه فى دين الله ، وعن التعمق فى دراسة شريعته ، ونفور عند البعض من التقيد بأحكامه ومن تطبيقها فى خاصة أنفسهم أو فى حياتهم العامة ، وقد أثر هذا الموقف على النشاط العلمى فى ميدان الفقه تأثيراً سلبياً ، وساعد ذلك على تبجح القائلين بأن الفقه الاسلامى لا يلبى احتياجات الناس فى هذا العصر ، ولا متطلبات المسلمين فى حياة الحضارة الراهنة ، وهى مقولة لا دليل عليها الا الجهل بما فى الفقه الاسلامى من كنوز وذخائر ، لو أحسنا القيام عليها وأحسنا عرضها على الناس لما تركت مجالاً لحاقد ، ولا متسعاً لجاهل يلقى القول على عواهنه طعناً فى الإسلام ونقضاً على المسلمين .

وهذه الرسالة تلفت الأنظار ـ فى إجمال يناسب المقام ـ إلى ما فى فقهنا الاسلامى من عوامل الحيوية والازدهار ، وما فى شريعتنا الغراء من أسباب التطور والبقاء .

وقد تحدثت عن الفقه الاسلامى ونشأته والأدوار التى مر بها ، فى عصر النبوة الزاهر ، ثم فى عصر الصحابة وكبار التابعين ، ثم فى عصر التابعين وتابعيهم ، حيث ظهر كبار المجتهدين وأصحاب المدارس والمذاهب الفقهية المختلفة ، وبعد ذلك الدور الأخير ، الذى فشا فيه التقليد ، وإن لم يحرم من بعض المجتهدين .

وفى خلال ذلك تناولت مصادر التشريع وطبيعته ومبادئه العامة ، وخصائصه فى كل دور من أدواره ، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء ، سواء كانوا من الصحابة رضوان الله عليهم ، أم من التابعين وأصحاب المذاهب ، وانقسامها إلى مدرستين كبيرتين هما مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأى ، وإن هذا الاختلاف يوضع لحساب الفقه الاسلامى فى رصيد القوة والحيوية والخصوبة ، والسماحة واليسر والمرونة ، حتى وصل إلى ذروته التى نعرفها على يد أئمته العظام ، من اشتهر منهم ومن لم يشتهر ، وأن كل ذلك لم يقع لمجرد الآراء الشخصية أو الأهواء الفردية ، وإنما كان وفقاً لقواعد وأصول ، وضعها الفقهاء مناهج وطرقاً للبحث والاستنباط ، مما يعتبر مفخرة لعلماء الفقه والأصول الاسلاميين ، وقد أشرت إلى أن المجموعة الفقهية الاسلامية تنقسم إلى أصول وفروع وقواعد ، كما أشرت إلى تقسيماته وتفريعاته ووفائها بكل ما يتعلق بالمصالح الإنسانية .

وقد بنيت على أساس من ذلك حديثى عن مرونة الشريعة الإسلامية ومهدت لذلك بحديث عن ثبات الأصول التشريعية فى القرآن والسنة مما يرسى أسباب الثقة والاستقرار ، مع المرونة فى المسائل الفرعية التى تلائم اختلاف الزمان وتغير الأعراف ، ثم بينت أهم خصائص التشريع الإسلامى ، ومن ذلك مرونته وصلاحيته لكل ما يجد مع تجدد الأحوال

والظروف ، وسقت على ذلك الأدلة من القرآن الكريم ، ثم من السنة المطهرة ، ثم من الآثار والأخبار عن صحابة رسول الله ﷺ

وانتقلت بعد ذلك إلى مسألة ذات أهمية ماسة بحياة المسلمين فى العصر الحاضر ، وهى تتعلق بمعنى الاجتهاد ، وضوابطه ، وذلك حتى يقاوم كثير من المسلمين ميلهم إلى الافتاء فى دين الله بغير بينة ، والحديث فى مسائله بغير علم ، لأن فى ذلك مزلة للأقدام ،واختلاطا للأمور ، وإفسادا فى الأرض بغير الحق ، وكذلك تحدثت عن الفرق بين القياس والاجتهاد ، وعن محل الاجتهاد ، وعن شروط المجتهد ،، وعن الاجتهاد الفردى والجماعى ، وذكرت أن أنسب الطرق فى عصرنا هو الاجتهاد الجماعى حيث يتعذر الاجتهاد الفردى لعدم توافر الشروط فى مجتهد بذاته .

كما ذكرت حكم التقليد ، والالتزام بمذهب من المذاهب .

ثم انتهيت إلى الإفتاء ، فتحدثت عن معناه ومكانته وحكمه ، وصفات من يتصدى للافتاء ، وآدابه ، وآداب المستفتى ، وأسلوب الفتوى وآدابها ، والفرق بين الفتوى والقضاء ، وعمل المفتى والقاضى .

ثم وضعت فتاوى نموذجية قصدت بها غايتين :

إحداهما : وضع صورة تطبيقية لأسلوب الفتوى وصيغتها وآدابها .

والثانية : التعرض لمسائل من هذه الأمور المستجدة على المجتمع الاسلامى ، مثل حكم الاجهاض وحكم نقل الأعضاء من إنسان لآخر ، وجراحة تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس ثم حكم التلقيح الصناعى فى الانسان .

ولعل هذه الرسالة أن تفتح عيون الناس وبصائر المسلمين إلى ما فى الفقه الإسلامى من حيوية وصدق وعدل تجعله أصلح قانون يحكم شئون المسلمين فى جميع أحوالهم فتصلح بذلك دنياهم وآخرتهم ، والله وحده المسئول أن يحقق به النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه .

الامـام الأكـــبر

شـــــــيخ الأزهـــر

« جاد الحق على جاد الحق »

الفقه الإسلامى
نشأة مذاهبه .. أهدافها .. ثمراتها

١ ـ نشأة الفقه الاسلامى :

إن من تتبع تاريخ النظام والشرائع ، يستبين أن أى نظام فى الحياة ـ منذ بدأت وكان لها تاريخ ـ لم يقم طفرة ، ولم يتكون أو يتمكن جملة واحدة ، على نحو متماسك بل لابد أن يمر بجميع الأدوار التى يمر بها كل كائن ، ذى حياة ، حتى يصل إلى غايته من النضج والكمال .

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الإسلامى ، فقد تدرج فى مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من كمال .

ولقد كان للعرب الذين بعث النبى ﷺ من بينهم ، ونزل القرآن بلغتهم ، وأصبحوا حملة الإسلام ، ودعاته وناشريه فى أقطار الأرض ، لقد كان لهؤلاء القوم ـ قبل الإسلام بطبيعة الحال ـ شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم قوانين لم تكن صادرة حقا ، عن سلطة تشريعية ، كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام ولكنها كانت أوضاعا ، وتقاليد وأعرافا ، استقرت بينهم ، وصارت لها قوة القانون وإن كان فيها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم ، والتى كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ وحكاها القرآن ، ومن هذه البلاد الشام حيث كان فى حكم الرومان ، والعراق الذى كان فى حكم

الفرس ، ويثرب « المدينة » حيث كان يعايش اليهود فيها العرب من الأوس والخزرج .

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام عرفوا قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم ، وكان ذلك فى نواح شتى ، عالجها الإسلام ، فيما بعد ، بما جاء به من تشريعات إما بإقرار ما ألفوه من قواعد كانت قد تبلورت ورسخت حتى صارت أعرافا ينزلون على حكمها ، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم فى حياة طيبة ، وإما بتعديل تلك القواعد ، إلى ما تصير به صالحة قويمة ، وإما بإلغائها لمنافاتها مع صالح المجتمع الإسلامى .

وفى هذا المعنى قال الإمام أحمد شاه ولى الدين بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى[1] ما خلاصته :

إن كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله ﷺ ، فتحقق :

أولا : حال الأميين الذين بعث فيهم ، فإن هذه الحال ، هى مادة تشريعه .

---

١ ،كتابه حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٢٤ ومابعدها ط منبر الدمشقى سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة .

ثانيا : كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير وأحكام الملة ، فاعلم أنه ﷺ بعث بالملة الحنيفية ، لإقامة عوجها ، وإزالة تحريفها ، وإشاعة نورها ، وذلك قوله تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » (١) .

ولما كان الأمر كذلك ، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة ، وسننها مقررة إذ النبى إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة ، فلا معنى لتغييرها ، وتبديلها بل الواجب تقريرها ، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم .

ثم اختلط الصحيح بالفاسد مع الزمن ، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر فبعث الله رسوله المصطفى ، مقيما لعوجهم ، ومصلحا لفسادهم ، فنظر ﷺ فى شريعتهم ، فما كان منها موافقا لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه ، وما كان منها تحريفا أو فسادا أو من شعائر الشرك والكفر أبطله ، وما كان من العادات « يعنى المعاملات » وغيرها ، بين آدابها ومكروهاتها ومحرماتها ونهى عن الأمور الفاسدة وأمر بالصالحة ، فتمت بذلك نعمة الله ، واستقام دينه ،

---

(١) من الآية ٧٨ سورة الحج .

ثم قال الدهلوى فى هذا الموضع :

وكان للعرب سنن يتلاومون على تركها فى مأكلهم ، ومشربهم ، ولباسهم ، وولائمهم، وأعيادهم ، ودفن موتاهم ، ونكاحهم وطلاقهم ، وبيوعهم ، ومعاملاتهم ، وكانت لهم مزاجر فى مظالمهم ، كالقصاص والديات والقسامة ، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوهما لكن دخلهم الفسوق والتظالم ، بالسبى والنهب وشيوع الزنى والنكاحات الفاسدة والربا .

فبعث النبى « ﷺ » وهذا حالهم ، فنظر فى جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاه ، وضبط لهم العبادات والمعاملات ، وشرع فى هذا حدوداً ومزاجر وكفارات ، ويسّر لهم الدين ، وما كان من تحريفاتهم ، نفاه ، وبالغ فى نفيه إلى غير ذلك كله مما سبق ذكره .

ومن ثم فإنه باستقراء تاريخ العرب كأمة يمكن أن يقال : إن الإسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليده بل وحياته القانونية ، لكن لا يستطيع منصف أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفى ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة ، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ونصيب العرب فى الجاهلية من الرقى والحضارة كان نصيبا محدوداً إلى درجة كبيرة ، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشريعته التى نشأ بها وعليها ما نسميه الآن « بالفقه الإسلامى » .

٢ ـ الأدوار التى مر بها الفقه :

يمكن القول أن الفقه الإسلامى قد تدرج فى أربعة أدوار ..

الأول :

عصر النبوة وكانت غايته فى عام ١١ هـ

الثانى :

عصر الصحابة وكبار التابعين ، وقد استمر هذا الطور إلى الثلث الأول من القرن الثانى الهجرى .

الثالث :

عهد تابعى التابعين ، وتابعيهم من الثلث الأول من القرن الثانى الهجرى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى ، وقد ظهر فيه كبار المجتهدين أصحاب المدارس الفقهية .

الرابع :

وهو الدور الذى فشا فيه التقليد من أواخر القرن الرابع الهجرى مستمراً للآن ، وإن كان قد ظهر فيه بعض المجتهدين ، خاصة المجتهدين فى المذاهب .

الدور الأول ـ العصر النبوى :

من بدء الرسالة فى شهر رمضان من السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة ، على رأس الأربعين من مولده الشريف ، حتى وفاته فى شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ختام الثالثة والستين من عمره ﷺ (١) .

كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا ، للرسول وحده ، عليه الصلاة والسلام ، فهو المرجع ، وفى حياته اكتمل بناء الدين ، عقيدة وشريعة حيث كان يبلغ إلى الناس ما نزل عليه من ربه ، ويشرحه ، سواء فى ذلك العبادات وغيرها من الشئون التشريعية ، والسياسية والأخلاقية ، والاجتماعية .

وكان لفظا « الفقه و العلم » فى هذا العهد مترادفين فى عرف المسلمين ، حتى أطلق على العلماء أو الفقهاء من أصحابه ، عليه الصلاة والسلام ، لقب : القراء : باعتبارهم حفظة القرآن ، الذى هو المصدر الأصلى لعلوم الشريعة ، وقد كانوا يحفظون آياته مع أحكامها ، فجمعوا بين حفظ القرآن والدراية بعلمه وفقهه .

ففى مقدمة تفسير ابن كثير (٢): أن ابن مسعود رضى الله

---

(١) انظر صحيح البخارى : كتاب المناقب ، وكتاب مناقب الأنصار، وكتاب نور اليقين للشيخ الخضرى ص ٢٦٠ وكتاب السيرة النبوية لابن هشام .

(٢) جـ ١ ص ٣

عنه قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات ، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن ، والعمل بهن .

وقال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا إنهم كانوا يستقرئون من النبى ﷺ ، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات ، لم يخلفوها ، حتى يعملوا بما فيها من العمل .. قالوا : فتعلمنا القرآن والعمل جميعا .

. ولم يكن فى هذا العصر تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن ، لأن القوم كانت جهودهم منصرفة إلى العمل والجهاد فى سبيل نشر الدعوة ، وإنما كان العلم والفقه يأتيان من تلاوة القرآن وتدبر آياته ومن استماع حديث النبى واستيعاب الحوادث التى كان يفتى أو يقضى فيها .

ففقه هذا العصر واقعى ، لا نظرى ، حيث كان الناس ، يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثته ، يدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن ، فى ملاحظة واستقصاء ، يرى أن الأحكام كانت تتنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ، إما إجابة عن أسئلة ، تقدم بها بعض المسلمين ، لحاجتهم إلى حكم الله فيها ، وإما تشريعات يوحى بها ، دون سؤال ، والنوع الأول نجده فى الآيات التى افتتحت بكلمة « يسألونك » أو كلمة « يستفتونك » .

وقد وردت كلمة « يسألونك » فى القرآن خمس عشرة مرة ، منها ثمان تتناول الفقه فى موضوعات متنوعة[1] كما جاءت كلمة « يستفتونك » مرتين[2] .

٣ ـ مصادر التشريع فى هذا العصر : القرآن والسنة .

كان التشريع فى حياة رسول الله ﷺ ، ينزل ، وحيا ، إما قرآنا أو سنة فإذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة بتقتضى حكم الشارع انتظر الوحى ، فإن جاء بالحكم أعلنه الرسول ، وإلا كان هذا إيذانا من الله لرسوله بالبيان ، بعبارته الشريفة لأنه فى أمر التشريع معصوم لا ينطق على الهوى .

وكان الرسول ـ أحيانا ـ يجتهد فى الحكم ثم يصدره ، وهنا لا يقره الله [3]! سبحانه على ما أبدى من رأى إلا إذا كان صوابا ، على أنه فى اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله عليه مع تقدير للمصلحة ، واستشارة لأصحابه ، فالتشريعات التى تمت فى حياته عليه الصلاة والسلام كانت من الله سبحانه ، إما بنزول القرآن بها وإما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله عليها أو ينزل القرآن على غير ما توصل إليه اجتهاده .

---

(١) البقرة الآيات ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، وفيها سؤالان ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ والآية ٤ من سورة المائدة والآية الأولى من سورة الأنفال .
(٢) سورة النساء ١٢٧ ، ١٧٦ .
(٣) كتاب الأحكام للأمدى جـ ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٤

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول فى بعض الأحداث والنوازل ، وإن الله لم يقر رأيه فى بعض ما ذهب إليه ، بل وعاتبه أحيانا فى بعض الرأى من ذلك اجتهاده فى أسرى[1] بدر وأخذه الفداء فقد نزل فى هذا آيتان[2] فى سورة الأنفال بعتاب شديد على أخذ الفداء كما عوتب من الله سبحانه ، على عبوسه فى وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد فى سورة « عَبَسَ وَتَوَلَّى[3] » .

ودخوله - ﷺ - جوف الكعبة ثم تألمه لذلك فقد قال ، كما روى[4] عن عائشة : « إنى دخلت الكعبة ، وودت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى » .

٤ - طبيعة التشريع فى هذا الدور :

كان القرآن ينزل بالأحكام وكان التشريع فى قواعد عامة ، بصفة إجمالية ، وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الإجمال وتحديد العام .

ومن ثم كانت[5] مهمة الرسول البلاغ والشرح للقرآن ،

« ١ » مسند أحمد جـ ١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٧ ط دار المعارف ١٩٤٨ م وغيره من كتب السنة .

« ٢ » ٦٧ ، ٦٨

« ٣ » السورة رقم ٨٠

« ٤ » نيل الأوطار جـ ٥ ص ٨٤ .

« ٥ » أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ فى الحديث عن أن مهنة الرسول كانت تفصيل ماف القرآن .

وبيانه بهذا الاعتبار وحى ملهم به من الله سبحانه وقد توجد فى السنة أحكام لم ترد فى القرآن ، لكنها لا تخرج عن مقاصده ومعانيه ،

أ ـ فقد أمر الله بالصلاة فى القرآن ، إلا أنه لم يبين أوقات الصلاة ولا عددها فى كل يوم ولا كيفيتها ، على نحو يرفع الإبهام ، وجاءت السنة ببيان كل ذلك حين صلى الرسول عليه الصلاة والسلام فعلا بالناس وقال لهم :

« صلوا كما رأيتمونى أصلى » وروى غير واحد من الصحابة كيفية صلاة الرسول ﷺ .

ب ـ كما فرض الله صوم شهر رمضان فى القرآن ، وأبان الرسول ﷺ أن الشهر قمرى لا شمسي وأن الصوم من الفجر إلى غروب الشمس ، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا الشهر « صوموا لرؤيته » وأبان حكم المفطر عامداً أو ناسيا وغير هذا من الأحكام .

جـ ـ وهكذا فى الزكاة وفى الحج ، فقد فرضهما القرآن وأبانت السنة نصاب الزكاة فى كل نوع من أنواع الأموال ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو تحددت به هذه الفريضة وفى الحج بينت السنة كيفية الإحرام ومواقيته ومحظوراته وسائر مناسك هذا الركن من أركان الإسلام وذلك كله بأمر

الله سبحانه حيث أنزل فى القرآن على رسوله : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »[1].

واجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيما لم ينزل به عليه الوحى ، كان توجيها وتعليما لأصحابه ، وللناس من بعدهم ، لطريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية إيذانا لفقهاء المسلمين أن ينزلوا ما جد ويستجد من واقعات على ما جاء فى القرآن والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد .

وخطأ الرسول فى بعض ما اجتهد فيه ، وتصويب الله للحكم ، إنما هو إشارة لرفع الحرج عن العلماء ، حتى لا يتهيبوا دخول ميدان الاجتهاد .. خشية الخطأ ، وتنبيه للأمة بألا تتسرع فى لوم العلماء الذين يخطئون فى الاجتهاد ، فقد وقع فى الخطأ من هو خير منهم ، رسول الله ، الذى أذن لأصحابه فى الاجتهاد حتى فى حضوره وقال : « إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر »[2]

وخلاصة القول : أنه لم يكن للفقه الإسلامى فى عصر الرسول مصدر سوى القرآن والسنة وأن كل ما ثبت من

---

(١) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٤٥ فى إذنه لعمرو بن العاص بالقضاء فى حضرته .

طريق الاجتهاد ، كان استنباطاً من الكتاب مرة وراجعا للوحى مرة أخرى .

٥ ـ خصائص التشريع فى هذا الدور :

للفقه الاسلامى فى العصر النبوى خصائص انفرد بها عن سائر العصور اللاحقة ومن أبرز ما تميز به :

أ ـ أن التشريع كان للرسول ﷺ ، ومصدره الوحى ـ قرآنا وسنة ـ ومن ثم لم يكن ثمة مجال للخلاف فى حكم من الأحكام ، واجتهادات بعض الأصحاب فى القضاء وغيره ، لا تعتبر تشريعًا إلا إذا أقرها الرسول ، وإن جاز تسميتها فقها .

ب ـ أن فقه هذا العصر كان واقعيا لا نظريا ، تتنزل الأحكام والقواعد حسب الحوادث أو جوابا على أسئلة فى وقائع ، دون افتراض .

جـ ـ من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة ، بل ظهر متتابعا بمقتضى الآيات والأحاديث تبعا للواقعات والمناسبات .

د ـ أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول وفى هذا قال الله سبحانه :

« الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا[1] » حيث كان نزول هذه الآية فى حجة الوداع ، وقيل إنه لم ينزل بعدها حكم تشريعى بحلال أو حرام ، وكان هذا قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر .

هـ ـ أن الرسول لم يترك من بعده فقها مدونا ، بل ترك الأصول والقواعد الكلية وبعض الأحكام الجزئية ولقد نبه أصحابه إلى أسرار التشريع وعلل الأحكام ، وعلمهم طريقة استنباطها من مصادرها على وجه يحقق الصالح للناس فى كل زمان ومكان ، وقد حدد صلوات الله وسلامه عليه ما تركه لأمته فيما جاء فى قوله الذى رواه الحاكم عن أبى هريرة :

« تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتى ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض[2] » .

٦ ـ المبادىء العامة التى قام عليها التشريع الإسلامى فى عهد تكوينه :

أ ـ التدرج فى التشريع :

تدرجا زمنيا : وهذا ظاهر فى أن الأحكام التى شرعها الله

---

١ ، من الآية ٣ من سورة المائدة .

٢ ، الكنز الثمين فى احاديث النبى الامين برقم ١٤٦٧ .

« جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة »

المبدأ

إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقى مطمور ، ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة فى التغيير فحسب .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . س . أ ـ من ماليزيا المقيد برقم ١٨٤ سنة ٨١ المتضمن أن مركز البحث الإسلامى فى ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية فى إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك . وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك ؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا .

أجاب :

عن أسامة بن شريك قال : [جاء أعرابى فقال : يا رسول الله أنتداوى . قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله] ـ رواه أحمد وفى لفظ : [قالت الأعراب يا رسول الله : ألا نتداوى . قال نعم . عباد الله تداووا . فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء

إلا داء واحداً ، قالوا يا رسول الله ما هو . قال : الهرم] .
رواه ابن ماجة .. وأبو داود والترمذى وصححه[١]

وعن جابر قال : [بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه] رواه أحمد ومسلم .[٢]

وفى حديث عرفجة[٣] الذى قطع أنفه يوم الكلاب قال : [أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق [فضة] فأنتن على ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب] ـ قال ابن العربى فى شرحه لهذا الخبر إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى .

وعن عروة[٤] بن الزبير : أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث [بفتح النون وكسرها] وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، فان كان ذلك فيه خلقة

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ص ٢٠٠ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٠٤ .
(٣) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى جـ ٧ ص ٢٦٩ و٢٧٠ طبعة أولى المطبعةالبهية المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هـ ـ ١٩٣١ م .
(٤) صحيح البخارى بشرح إرشاد السارى للقسطلانى جـ ٧ ص ١٤٦٠ طبعة سادسة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٥ هـ مع شرح النووى على صحيح مسلم فى باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

فلا لوم عليه ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم .

وفى فتح البارى بشرح صحيح البخارى[1] لابن حجر العسقلانى فى باب المتشبهين بالنساء [أما ذم التشبيه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق ـ كالنووى ـ وأن المخنث الخلقى عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم . واستدل لذلك الطَبرى بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق فى وصف المرأة ، كما فى ثالث أحاديث الباب الذى يليه ، فمنعه حينئذ . فدل على أنه لاذم على ما كان من أصل الخلقة .

لما كان ذلك : كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة فى التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد

---

(١) جـ ٩ ص ٢٧٣ طبعة حسة ١٣٤٨ هـ المطبعة البهية المصرية بالأزهر .

بعلامات الأنوثة المطمورة ، أو علامات الرجولة المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية ـ لا تزول إلا بهذه الجراحة ، كما جاء فى حديث قطع عرق من أبى بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم . ومما يزكى هذا النظر ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى فى شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه : إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة ، ولعل ما قال به صاحب فتح البارى : [بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك] واضح الدلالة على أن التكلف الذى يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج .

ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة فى التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل فى حكم الحديث[1] الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً] رواه أحمد والبخارى .

وإذ كان ذلك : جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة .

---

(١) منتقى الاخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص ١٩٣ .

ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة . وسبحان الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

« التلقيح الصناعى فى الإنسان »

المبادىء

١ ـ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى .

٢ ـ الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .

٣ ـ التداوى جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين .

٤ ـ تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا نبت ثبت النسب فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون فى معنى الزنا ونتائجه .

٥ ـ تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا .

٦ ـ أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها [أنابيب] وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان

لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧ ـ التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة . فيه إفساد لخليقة الله فى أرضه ويحرم فعله .

٨ ـ الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابناً له شرعاً والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثاً[1] .

٩ ـ كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى ، لا ينسب إلى أب جبرا ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠ ـ الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيا كانت صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثما وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ ـ إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله .

---

(١) الديوث ـ هو الرجل الذى لا غيرة له على اهله .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الطبيب /ع - ح - م - المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذى يسأل فيه عن حكم الإسلام فى استعمال التلقيح الصناعى فى الإنسان على الوجه التالى :

أولاً : إذا أخذ منى الزوج ولقحت به الزوجة التى لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً .

ثانياً : إذا أخذ منى رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التى ليس بزوجها منى أو كان منيه غير صالح للتلقيح .

ثالثاً : لو أخذ منى الزوج ولقحت به بويضة امرأة غير زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المنى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

رابعاً : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها [أنابيب] ثم بعد الإخصاب :

(أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(ب) وإذا كان مكان [الأنابيب] حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة

خامساً : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟ وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالا ولدوا بواحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقحت بمنى رجل آخر . ؟

سادساً : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

سابعاً : ما هو وضع الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟

أجـاب :

قال الله سبحانه وتعالى:(وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا[1]) . فى هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليها ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفى هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالى : (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[2] .

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح [وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً[3]] [وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا

---

(١) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .
(٢) كتاب المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٧
(٣) من الآية ٢١ من سورة الروم .

إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا(١)] ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان فى سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الزنا فإنه عاد لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب ، وبذلك ينشأ فاسدا مفسدا مهملا ويصبح آفة فى مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه فى كتب الفقه تحت عنوان « باب اللقيط » ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه .

[وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً(٢)] وذلك ارتقاباً لخيره واتقاء لشره .

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه ، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته ، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب فى الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الإسراء .
(٢) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : [الولد للفراش وللعاهر الحجر] ، والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج ، والمراد بالعاهر الزانى ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية فى النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك ، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً .

ومن وسائل حماية الأنساب ـ فوق تحريم الزنا ـ تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبنى ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانا آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقينا أنه ولد عيره ، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفى هذا قال الله سبحانه :

[. . وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ

وَمَوَالِيكُمْ . . .[1]] وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهراً فى نسب قوم يأبونه .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا فى ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التى منها يتخلق الولد ، قال سبحانه [فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ[2]] [إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ . .[3]] ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها ، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدى الجنسى ، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولا بأبيه متى كان قد تم فى ظل عقد الزواج الصحيح [الولد للفراش] وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل فى رحم المرأة بغير الاتصال الجسدى .

ففى شرح المنهاج لابن حجر الشافعى وحواشيه : [وإنما[4] تجب عدة النكاح .. بعد وطء .. أو بعد استدخال

---

(١) الآيتان ٤،٥ من سورة الأحزاب .
(٢) الآيات ٥،٦،٧ من سورة الطارق .
(٣) الآية ٢ من سورة الانسان
(٤) جـ ٨ ص ٢٣٠ و٢٣١ فى كتاب العدة .

منيه « أى الزوج » المحترم وقت إنزاله واستدخاله .. ومن ثم لحق النسب .. أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولا للاختلاف فى إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه ، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة ..] وعلق فى حاشية الشروانى فى هذا الموضع على قول الشارح [وقت إنزاله واستدخاله ..] بقوله [.. بل الشرط ألا يكون من زنا ...] وفى فروع الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين :[(١)] أدخلت منيه فى فرجها هل تعتد .؟ فى البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا ..] وعلق ابن عابدين بقوله : أى منى زوجها من غير خلوة ولا دخول .. ولم أر حكم ما إذا وطئها فى دبرها أو أدخلت منيه فى فرجها ثم طلقها من غير إيلاج فى قبلها وفى تحرير الشافعية وجوبها فيهما ، ولابد أن يحكم على أهل المذهب به فى الثانى ، لأن إدخال المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثرِ من مجرد الإيلاج .. ثم نقل : عن البحر عن المحيط ما نصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه فى شىء فاستدخلته فرجها فى حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت

---

(١) جـ ٢ ص ٩٥٠و٩٥١ فى باب العدة .

فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه ..]

وفى التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين(١)

[.. ومنه ما فى كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة ، قال فى البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم ..]

هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وإذ كان ذلك : وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة منى زوجها فى موضع التناسل منها ، وكذلك إذا أدخلت منى سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد ، ووجبت العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدى ما تقدم .

عن السؤال الأول :

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد

---

(١) المرجع السابق ص ٩٣٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ جـ ٤ .

حفظاً للنوع الإنسانى ، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية فى جسد كل منهما . أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده واعتمل فى نفسه حتى تستقر النطفة فى مكمن نشوئها كما أراد الله ، وبالوسيلة التى خلقها فى كل منهما ، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق سبحانه .

فإذا كان شىء من ذلك ، وكان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح ، فإذا نبت ثبت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء فى النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها فى محل التناسل منها .

عن السؤال الثانى :

تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب ، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه ، وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث :

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ، هذه الصورة كسابقتها تدخل فى معنى الزنا ، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان ، والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه ـ كما هو معروف ـ لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجىء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً فى هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثاً له فقال :

[نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ(١) . .] فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه : [. .

---

(١) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ(١) . .]

وإذ كانت البويضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتا جها جزءاً من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلاً ، أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها .

عن السؤال الرابع :

[أ] وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقح بمنى زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة [أنابيب] وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوى مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ، ولم تستبدل الأنبوبة التى تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما ، كان الاجراء المسئول عنه فى هذه الصورة جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق

---

(١) من الآية ٦ من سورة الزمر .

وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً فى بعض المواطن . فقد جاء أعرابى[1] فقال يا رسول الله أنتداوى ؟

قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله . رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة فى السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم فى واحد من الزوجين .

[ب] وصورته :

هل يجوز أن تحل مكان [الأنابيب] حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة ؟

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التى قال عنها القرآن الكريم : [ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِين . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ

---

(١) منتقى الاخبار وشرحه نيل الاوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٠٠ فى ابواب الطب .

فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ(١)]. سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التى اغتذى بدمها فى رحمها وائتلف معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر . ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتهما لواحد منهما ....؟ إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها ، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك فى أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات الحيوان التى احتواها رحمها ، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها ، ولا مرية فى أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التى احتضنه رحمها ، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام [. . أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ(٢) . . .]

يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته فى اختيار الزوجة فقد قال : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء » (٣) وقال : « إياكم وخضراء الدمن ــ وهى المرأة الحسناء ــ فى

---

(١) الآيتان ١٣، ١٤ من سورة المؤمنون .
(٢) من الآية ١٤ من سورة الملك .
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٠٢ باب اى النساء خير .

المنبت السوء » (١) هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة ، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل فى السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة فى هذا المعنى ، لأن لفظ « الدمن » تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية ، فكل ما نبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بن قتادة إذ قال : (يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال : هل لك من إبل . ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها . ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق (٢) ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك .؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (٣) .

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التى نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا

---

(١) رواه الدار قطنى من حديث ابى سعيد الخدرى - إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٧٢٤ .
(٢) فى لونه سواد .
(٣) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرحه سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعان .

المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنسانا بالطبع والواقع ، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله فى أرضه ، ومن القواعد التى أصلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، يدل على هذا قول الله سبحانه : ﴿ . . فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » [2] .

وإذ كان فى التلقيح بهذه الصورة مفسدة أية مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السـؤال الخامـس :

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة فى السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك فى الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمنى رجل آخر أو منى أى حيوان وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين ، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضويا .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى فى القاعدة الرابعة .

وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة فى هذه التساؤلات محرمة ، إما لأنها فى معنى الزنا وإما درءا للمفاسد التى تحملها .

لما كان ذلك : فإن الزوج الذي يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعاً لأنه مشكوك فى أبوته له ، بل يكون مقطوعاً بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان ، وبهذا يكون أشد نكراً من التبنى بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعاً أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا ، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال ، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثاً ، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التى لا تقرها الشريعة ، لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم . هذا : والتبنى على أى صورة قد حرمه القرآن فى محكم آياته كما تقدم القول فى ذلك .

عن السـؤال السـادس :

لما كان ما تقدم : كان كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى حسبما تقدم بيانه لقيطا لا ينسب إلى أب جبرا ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة

ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماما إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبى هريرة [1] رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين :

(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها[2] الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أى يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين).

هذا قضاء الله على لسان رسوله ﷺ ﴿ . . فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] .

عن السؤال السابع :

ما هو وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح بهذه الصور ؟ .

---

(١) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص٢٤٦ جـ٣ فى باب اللعان .

(٢) تعليق : ورد هذا الحديث فى طبعة .. لسبل السلام جـ ٣ ص ١٩٥ بلفظ « ولن يدخلها الله جنته » وبالرجوع إلى النسائى جـ ٣ ص ١٧٩ . المطبعة المصرية بالازهر باعتباره مصدراً لسبل السلام . تبين ان هذا الحديث ورد بلفظ « عن ابى هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة . ايما امراة ادخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله فى شىء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رءوس الاولين والآخرين يوم القيامة .

(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور .

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ، ففى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجة والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ . قال : نعم . عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم .

وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برىء بإذن الله تعالى)[1]

لما كان ذلك : وكان التداوى بالمباح أمرا جائزا فى الإسلام ، بل قد يصير واجبا حفظا لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعا لخبرته وتجربته وعلمه ومن ثم كانت مسئوليته اذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محرماً فى الإسلام . وإذا كان الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئوليته شرعاً ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعا على الوجه المبين فى الأجوبة عن الأسئلة : الثانى والثالث والفقرة « ب » من

---

(١) منتقى الاخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى فى باب إباحة التداوى جـ ٨ ص ٢٠٠ .

السؤال الرابع كان الطبيب آثما وفعله محرماً ، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم . فهذا قول الله تعالى :

﴿ . . وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ . . ﴾ (١) وقول الرسول ﷺ الذى رواه أربعة من صحابته:(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) (٢) ففى الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفى الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثما إثم مرتكبه ، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها ، لأن الخلوة والنظرة

من وسائل الوقوع فى المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه، ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذى رواه

---

(١) من الآية ١٠٨ من سـورة الأنعام .

(٢) رواه ابو داود ـ المنتخب من السنة المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الاعلى للشئون الإسلامية .

البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه .. ؟

قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) .

وإذ كان ذلك : وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلاً قوياً فى سد الذرائع ، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرما كذلك .

لما كان ذلك فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله فى التلقيح الصناعى على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثما إذ ـ كما تقدم ـ ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً ، ويكون كسبه فى هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع ، وعليه أن يقف عند الحد المباح ، وهو منحصر فى تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستنباتها بعد التلقيح فى « أنبوبة » إلى حين ثم تستدخل فى رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين فى الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى « أ » من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك : كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه فى دائرة الزنا ، لأن

التحقق تام من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمنى إنسان آخر أو منى حيوان ، وبهذا يقع فى دائرة إباحة التداوى التى قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعى تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما ، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية فى هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعى .

هذا : ولا يغيب عن البال أن الإسلام فى تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله ، حريص على أن يعيش فى أسرة متوادة متحابة متعارفة لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغاضت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من: التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم فى مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته فى الحياة ويتولى النصح والارشاد .

ومن هنا لا يجوز فى نطاق الاسلام الانطلاق فى عمل التلقيح الصناعى ، بمعنى نقل منى الرجل أى رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أية امرأة ، لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا ومن

النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات وذلك أمر مشروع ، ومن هنا كان القول الحكيم القديم :

« اليتيم من ابن آدم من مات أبوه،ومن الحيوان من ماتت أمه » .

فإذا نحن انطلقنا فى مجال التلقيح الصناعى فى الإنسان وأنشأنا مستودعاً « بنكاً » تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات فى الجنس البشرى كان هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية ، كما أرادها الله ، فمن باب سد الذرائع ، وحفظاً لروابط الأسرة وصونا للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق فى التلقيح الصناعى لتوالد الإنسان ولا يجيزه ـ كما سبق ـ إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها .

وبديلاً لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله ، وسلامة نفسه وجسده ، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر ، وإلى الاغتراب فى الزواج ، بمعنى ترك الزواج بين ذوى القربى القريبة حتى لا يضوى النسل ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحا إحدى القبائل :

« قد أضويتم فانكحوا الغرائب » وقيل قديماً: « بنات العم أصبر والغرائب أنجب » هذه هى المعايير المشروعة التى يقرها

الإسلام الحفاظ على النسل ـ نسل الإنسان سليما قويا لا تلك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأية مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما فى السموات والأرض .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ . وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) الآيتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الأنفال .

الـكتاب القادم :

اجتهـاد الرسـول صلى الله عليه وسلم
ومرونة الفقـــه الإســـلامى

باللغة الانجليزية

للإمـــام الأكبر
جـاد الحق على جـاد الحق
شيخ الأزهر

الثمن ٢٠٠ قرش

طبع بمطابع الأزهر